

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم ذلك أيضا في باب الحيض عند قوله ويمنع سنة الطلاق .  
الرابعة العلة في تحريم جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج .  
وقال بعضهم هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها أو تضييع الطلاق لا  
فائدة له وينبغي على ذلك تحريم جمع الطلقتين .  
الخامسة قال في الترغيب تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطاء قال وكذا وطؤها في غير  
القبل لوجوب العدة .  
قلت وفيه نظر ظاهر .  
قوله وتستحب رجعتها .  
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية  
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع  
وغيرهم .  
وعنه أنها واجبة ذكرها في الموجز والتبصرة والترغيب وهو قول في الرعايتين فيما إذا  
وطء في طهر طلقها فيه .  
وعنه أنها واجبة في الحيض اختارها في الإرشاد والمبهبهج \$ فائدتان .  
إحدهما لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضا فقال في الانتصار هو طلاق مباح .  
وقال في الترغيب هو طلاق بدعي .  
وقال في الرعاية يحتمل وجهين .  
وذكر المصنف إن علق الطلاق بقدم زيد فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم